

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-312-2020) |

في الدعوى رقم (V-4295-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - الضمان البنكي أو المصرفي - غرامات - إلغاء إعادة التقييم يُوجب إلغاء الغرامات المترتبة عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل الخاص بإقرار شهر أكتوبر ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه - أسست المدعية اعتراضها على أنها قدّمت جميع المستندات الداعمة للإقرار الضريبي محل الاعتراض للهيئة - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدّم المستندات المطلوبة منها على الرغم من إشعارها بطلب المعلومات الإضافية، وخاصة طلب الضمان البنكي للنظر في الاعتراض - دلّت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدّمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن طلب المراجعة بسبب عدم دفع الضمان النقدي أو الضمان البنكي ليس له ما يبرره نظاماً، فلم تقدّم الهيئة دليلاً أو سبباً للشك في أن المدعية قد لا تدفع الضريبة المتنازع عليها والعقوبات المرتبطة بها قبل مطالبة المدعية بتنفيذ ضمان بنكي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢/٦٥) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٠١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4295-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل الخاص بإقرار شهر أكتوبر ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه بمبلغ (٣٦٤,٩٦١,١٤) ريالًا سعوديًّا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، جاء فيها: «قدّمت الشركة اعتراضًا خلال (٣٠) يومًا، وفُوجئت الشركة باستلامها إشعار إلغاء تلقائي؛ وبناءً على ذلك، تعترض الشركة على إشعار التقييم النهائي والغرامات بموجب الخطاب المرفق، وتأمّل بتعديل الإقرار وإلغاء الغرامات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «أولًا: الدفع الشكلي: قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائها متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًا (مرفق ١)، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدّم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدّ قرارًا يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطة بها بصفقتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على

ما تقدّم، فقد حدّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيَّباً شكلاً. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت الأخيرة: «أولاً: الدفع الشكلي: قامت الشركة بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وقامت بتقديم الاعتراض ضمن المهلة النظامية؛ حيث إن التقييم صدر في ١٥ يناير ٢٠١٩، وتم تقديم الاعتراض المؤرخ ٥ فبراير ٢٠١٩ مرفقاً معه جميع المستندات المؤيدة، وقامت الشركة بسداد كامل المبلغ تحت الاعتراض، وتم استلام إشعار من الهيئة باستلام الطلب بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٩، وبعدها بشهر وبتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩، تم استلام رفض/ إلغاء تلقائي من قِبَل الهيئة، ولم يتضمّن أي أسباب أو أي شرح أو أي طلب بإعادة التقديم. وعند محاولة تقديم الطلب مرة أخرى عبر بوابة الهيئة، لم تقبل بوابة الهيئة الاعتراض مرة أخرى - مرفقة صورة من الصفحة التي ظهرت للشركة رغم محاولات الشركة العديدة لإعادة تقديم الاعتراض. وبناءً على ذلك، تم التواصل مع أمر، وتمت زيارة الهيئة كذلك، وأعلمنا برفض الاعتراض، ولم نُعلم بأي متطلبات لم يتم استيفائها، ورفض استلام الاعتراض من الشركة يدوياً، وطلب من الشركة رفع الاعتراض للجنة في حال ما زالت متمسكة بالاعتراض؛ وعليه، ولحفظ حق الشركة، وحيث لم يتوافر للشركة أي إجراء آخر، تم تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ حيث إن رفض النظام استلام الاعتراض يُعد بمثابة قرار بالعقوبة من قِبَل هيئة الزكاة والدخل. وعليه، وتماشياً مع مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدّم، فقد قامت الشركة بتقديم طلب مراجعة على التقييم المرسل أمام الهيئة قبل رفع الدعوى للجان. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة كاملاً شكلياً. وفي ضوء ذلك، لا يمكن تحميل المكلف أخطاءً أو خللاً في نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث إن الشركة قد اتبعت الإجراءات القانونية الخاصة بتقديم الاعتراض أولاً للهيئة، وبعد أن تم رفضه، رغم استيفاء الشركة لجميع المتطلبات، ورفض استلامه مرة أخرى من قِبَل النظام، قامت الشركة بتقديم استئناف لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. ثانيًا: الدفع الموضوعي: قامت الشركة بتقديم جميع المستندات الداعمة للإقرار الضريبي محل الاعتراض للهيئة بتاريخ ٥ فبراير، وتتمثل بالآتي: ١- كشف تفصيلي بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (٥%) في شهر أكتوبر ٢٠١٨. ٢- كشف تفصيلي بالمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية (٥%) في شهر أكتوبر ٢٠١٨. ٣- كشف البيانات الجمركية موضحة به الاستيرادات الخاضعة للنسبة الأساسية (٥%) في شهر أكتوبر ٢٠١٨. ٤- ميزان المراجعة لشهر أكتوبر ٢٠١٨. ٥- كشف الحساب البنكي لجميع الحسابات البنكية لشهر أكتوبر ٢٠١٨. وبناءً على ذلك، ولوجود جميع المستندات، نرجو تعديل الإقرار والسماح بخضم ضريبة المدخلات، وإلغاء الغرامات المترتبة. علماً بأن الشركة أعلمت الهيئة باستعدادها التام لتزويد الهيئة بأي بيانات إضافية قد تُلزمها. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق أعلاه، نرجو من سعادتكم قبول دعوى الشركة شكلاً وموضوعاً».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...)، وحيث طلبت المدعية مهلة لتقديم رد على ما قدّمته المدعى عليها، وطلبت الدائرة من المدعية تقديم ما يثبت تقديمها للمتطلبات التي طلبتها المدعى عليها في إشعار طلب المعلومات، وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم أسباب إلغاء طلب المراجعة، وما المقصود بغرامة التصحيح المذكورة في مذكرة الهيئة الإلحاقية، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٥/٠٩/٢٠٢٠م الساعة ٣م.

وحيث قدّمت المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن استبعادها لضريبة المدخلات كان لعدم أحقية المدعية بممارسة شروط الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، كما أن المدعية لم تقدّم المستندات المطلوبة منها على الرغم من إشعارها عبر البوابة بطلب المعلومات الإضافية، كما أن للمدعية خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد، شريطة أن يكون لها الحق بخصم ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ بناءً عليه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر بالسداد.

وباطلاع المدعية على مذكرة المدعى عليها، أجابت بأن الشركة لم تقم باستلام طلب المعلومات الإضافية؛ وعليه فقد قامت الشركة بتقديم جميع المستندات المطلوبة والمؤيدة عن طريق الاعتراض في تاريخ (٥) فبراير ٢٠١٩م، وقامت الشركة بسداد كامل المبالغ تحت الاعتراض، وبناءً على تقديم جميع المستندات الثبوتية؛ وحيث اتضحت للهيئة أحقية ممارسة الخصم بموجب الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، وطلب السماح بخصم ضريبة المدخلات وإلغاء الغرامات المترتبة على التقييم النهائي لإقرار شهر أكتوبر ٢٠١٨م.

وفي يوم الثلاثاء ١٥/٠٩/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة السابق حضورهما، وحيث قدّم كل طرف ما هو مطلوب منه في الجلسة السابقة. وبسؤالهما عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض اعتراضها على التقييم النهائي الخاص بإقرار شهر أكتوبر ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبَلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٠م، وقَدِّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فحيث إنه من الثابت من أوراق القضية ومستنداتها أنه تم إلغاء طلب المراجعة في ٢٠١٩/٠٣/١٠م إلكترونياً لعدم تقديم خطاب الضمان، وقد أكدت ذلك مذكرة المدعى عليها الثالثة المقدَّمة للدائرة، وحيث إن إلغاء طلب المراجعة بسبب عدم دفع الضمان النقدي أو الضمان البنكي ليس له ما يبرره بشكل صحيح؛ لأنه لم يكن متوافقاً مع أحكام المادة (٢/٦٥) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، حيث إنه وفقاً للمادة المذكورة، يجب أن يكون لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل دليل أو سبب للشك في أن الشركة قد لا تدفع الضريبة المتنازع عليها والعقوبات المرتبطة بها قبل مطالبة الشركة بتنفيذ ضمان بنكي أو دفع نقدي من أجل معالجة طلب المراجعة. ولم تُثبت الهيئة العامة للزكاة والدخل ذلك، فإنها تكون قد جانبت الصواب في تطبيق حكم المادة (٢/٦٥)؛ خاصةً في ظل عدم إصدار الإخطار كتابياً مع توافر دليل أو سبب للشك في قدرة الشركة على دفع الضريبة المتنازع عليها، وحيث من الثابت أن الهيئة لم تلتزم بحكم المادة (٢/٦٥) المشار إليها أعلاه، رغم أنها مكلفة بالالتزام بذلك الأمر الذي يجعل من قرارها بإلغاء طلب المراجعة إجراءً في غير محله، وتفويضاً لحق كفله النظام للمدعية؛ وعليه يكون قرارها محل الدعوى سابقاً لأوانه؛ ممَّا يوجب إلغاؤه وتكليفها بالالتزام بمقتضى المادة المشار إليها إن رأت مبرراً لطلب الضمان.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), وإلغاء ما صدر من المدعى عليها؛ لصدوره قبل أوانه.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.